الأمم المتحدة

CRC/C/PRT/CO/3-4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
25 February 2014
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للبرتغال*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للبرتغال (CRC/C/PRT/3-4) في جلستيها ١٨٦٠ و١٨٦١ (انظر CRC/C/SR.1860 وCRC/C/SR.1861) المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، واعتمدت في جلستها ١٨٧٥ (انظر CRC/C/SR.1875) المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

## أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، وإن كانت تأسف للتأخر في تقديمه. وتعرب عن تقديرها للردود الخطية على قائمة القضايا (CRC/C/PRT/Q/2-3/Add.1)، والحوار المثمر الذي عُقد مع الوفد الكبير المتعدد القطاعات، والمعلومات التكميلية المقدمة عقب الحوار، مما أتاح فهماً أفضل لحالة الأطفال في الدولة الطرف.

## ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة باعتماد العديد من التدابير التشريعية ومنها ما يلي:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

(A) GE.14-41182 270314 010414

*1441182*

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) المرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٣٣ والمرسوم بقانون رقم ٢٠١٠/٧٠ لتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩/٩١ المنشئ لنظام مستحقات حماية الوالدين؛

(ب) المرسوم بقانون رقم ٢٠١٠/٦٣ والمرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩/١٠٨ لتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٨/١٢ بشأن توفير الدعم لنظام الكفالة في حالات الضرورة، بطرق منها الدعم النقدي؛

(ج) المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٨/٨٧ بشأن زيادة الحماية الاجتماعية للأسر وحيدة الوالد؛

(د) المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٨/٣ بصيغته المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠٨/٢١ الذي يحدد الدعم المتخصص للتعليم قبل المدرسي وللتعليم الأساسي والتعليم الثانوي؛

(هـ) المرسوم بقانون رقم ٣٠٨-ألف/٢٠٠٧ المنشئ لمستحقات الأطفال السابقة للولادة للسيدات الحوامل؛

(و) المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٧/٥٩ المعدِّل لقانون العقوبات، الذي يجرم كل أشكال العقاب البدني للأطفال ويصنف العنف المترلي كجريمة قائمة بذاتها؛

(ز) المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٦/٤٦ المتعلق بمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبإمكانية الوصول؛ والمرسوم بقانون رقم ٢٠٠٤/٣٨ المنشئ للنظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/٣١ المنشئ للنظام القانوني الجديد للتبني؛

(ط) المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/١٧٦ بصيغته المعدلة والمعاد نشرها لاحقاً بالمرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٣٣ بشأن مستحقات الأسرة للعائلات ذات الدخل المنخفض.

٤- تحيط اللجنة علماً أيضاً مع التقدير بالتصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٣؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠٠٣؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٣؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٣؛

(هـ) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٣؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٣؛

(ز) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩؛

(ح) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩؛

(ط) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٤؛

(ي) اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (رقم ٣٣، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص)، في عام ٢٠٠٤؛

(ك) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي، في عام ٢٠١٣؛

(ل) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، في عام ٢٠١٢؛

(م) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالعديد من التدابير المؤسسية والسياساتية، بما فيها التدابير التالية المتخذة مؤخراً:

(أ) الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٢-٢٠١٣)؛

(ب) برنامج الطوارئ الاجتماعي المعتمد في عام ٢٠١١؛

(ج) خطة العمل الوطنية لإدماج المهاجرين (٢٠١٠-٢٠١٣)؛

(د) المبادرة المعنية بالطفولة والمراهقة المعتمدة في عام ٢٠٠٧؛

(هـ) إنشاء مكتب دعم مجتمعات الروما، وكذلك إنشاء مشروع رائد لوسطاء الروما في البلديات، في عام ٢٠٠٧؛

(و) إنشاء برنامج توسيع شبكة المرافق الاجتماعية بموجب المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٦/٤٢٦؛

(ز) إنشاء برنامج دعم للاستثمار في المرافق الاجتماعية بموجب الأمر الوزاري رقم ٢٠٠٦/٨٦٩؛

(ح) خطة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرها مجلس الوزراء في قراره رقم ٢٠٠٦/١٢٠؛

(ط) الشبكة الوطنية لمراكز مكافحة العنف المترلي المنشأة في عام ٢٠٠٥؛ والخطة الوطنية الثانية المعنية بالمساواة للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦ المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/١٨٤؛ والخطة الوطنية الثالثة المعنية بالمساواة والمواطنة والشؤون الجنسانية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

٦- وكانت الدولة الطرف قد قدمت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠١، وتعتبرها اللجنة خطوة إيجابية. كما ترحب اللجنة بتصريح الوفد بأن الدولة الطرف تعتزم زيادة تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات الخاصة.

## ثالثاً- العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٧- تلاحظ اللجنة أن الكساد والأزمة المالية والاقتصادية الراهنة يؤثران على الأسر والاستثمارات الاجتماعية العامة، وكذلك على آفاق تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ٤ منها، مما يزيد من خطر تعرض الأطفال للفقر ويؤثر على التمتع بالكثير من الحقوق الواردة في الاتفاقية بما فيها الحق في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. وفي هذا الصدد، تتفق اللجنة مع التزام الدولة الطرف خلال الحوار بأنه ينبغي في أوقات الضائقة المالية والمتعلقة بالميزانية أن تُبذَل جهود لدعم الاستثمار الاجتماعي لصالح الفئات الأكثر ضعفاً وتوفير الحماية الاجتماعية لهم، ولاعتماد نهج عادل يعطي الأولوية للأطفال.

## رابعاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ و٤٤(٦) من الاتفاقية)

#### التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة

٨- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠٠١ (CRC/C/15/Add.162) بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/65/Add.11)، ولكنها تلاحظ مع الأسف أن بعض التوصيات الواردة في ملاحظاتها لم تُعالج بشكل كامل.

**التشريعات**

٩- تلاحظ اللجنة اعتماد تدابير تشريعية متنوعة تتعلق بالأطفال خلال الفترة قيد الاستعراض من أجل ضمان زيادة امتثال التشريعات المحلية لمبادئ وأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بأمور منها حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال؛ والرعاية المدنية؛ والحماية الاجتماعية في مجالات الأمومة والأبوة والتبني؛ واحتياجات التعليم الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة؛ وإجراءات منح اللجوء أو الحماية الفرعية أو مركز اللاجئ، بما يشمل الأطفال غير المصحوبين بمُرافق.

**١٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ خطوات من أجل ضمان امتثال التشريعات المحلية الكامل لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وضمان التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بالأطفال على المستوى الوطني وعلى صعيدي المقاطعات والبلديات.**

**السياسات والاستراتيجيات الشاملة**

١١- ترحب اللجنة باعتماد المبادرة المعنية بالطفولة والمراهقة في عام ٢٠٠٧ إلى جانب خطة العمل الوطنية للإدماج الموضوعة في عام ٢٠٠١. ووفقاً لتقرير الدولة الطرف، يجسد البرنامجان الجهود المبذولة من أجل تحديد استراتيجية وطنية لتنفيذ الاتفاقية. وعلى الرغم من إدماج بعض أوجه البرنامجين المذكورين أعلاه في برنامج الطوارئ الاجتماعي المنشأ في عام ٢٠١١، فإن اللجنة يساورها قلق بالغ من أن المبادرة المعنية بالطفولة والمراهقة قد أوقفت وأن الدولة الطرف تفتقر إلى سياسة شاملة بشأن الأطفال من أجل الرصد الفعال للتقدم المحرز في إعمال حقوقهم في أنحاء البلد كافة.

**١٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسة وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية، تتضمن أهدافاً وغايات محددة ذات إطار زمني وقابلة للقياس من أجل الرصد الفعال للتقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل في كامل أرجاء الدولة الطرف. ويتعين ربط الاستراتيجية الوطنية بالاستراتيجيات والميزانيات الوطنية والقطاعية والبلدية من أجل ضمان التخصيص الملائم للموارد البشرية والتقنية والمالية المطلوبة لتنفيذها.**

**التنسيق**

١٣- تحيط اللجنة علماً بردود الدولة الطرف على قائمة القضايا، التي ورد فيها أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولة عن التنسيق على الصعيد الحكومي الدولي بهدف تعزيز نهج متكامل إزاء سياسات حقوق الإنسان، ولكنها تعرب عن القلق من افتقار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لولاية واضحة ومحددة للتنسيق الوطني لجميع الأنشطة المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضا من أن الموارد البشرية والمالية قد لا تكون كافية لاضطلاع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمهامها على نحو فعال.

**١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض وتوضيح دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تنسيق تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل فيما بين جميع الوزارات والمؤسسات المعنية وعلى الصُعُد كافة، بما يكفل مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية. كما توصي بأن تزود الدولة الطرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ سياسات شاملة ومترابطة ومتسقة في مجال حقوق الطفل على المستوى الوطني وعلى صعيدي المقاطعات والبلديات، وأن تقيّم أثر تلك السياسات والبرامج على حقوق الطفل.**

### تخصيص الموارد

١٥- في ضوء الأزمة المالية الراهنة، تشير اللجنة إلى جهود الدولة الطرف الرامية إلى تخصيص الموارد بهدف حماية أضعف فئات المجتمع، بما يشمل الأطفال. بيد أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتدابير التقشف في الإنفاق العام، التي تنال من المنافع والخدمات المقدمة إلى الأسر التي لديها أطفال، ولا سيما أفراد طائفة الروما. ويساورها القلق أيضاً إزاء نقص البيانات عن نسبة مخصصات الميزانية لإعمال حقوق الطفل بموجب الاتفاقية، والمعلومات عن أثر تدابير التقشف في الأطفال في الدولة الطرف.

**١٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

**(أ) إجراء تقييم شامل لاحتياجات الأطفال من الميزانية وتخصيص موارد كافية في الميزانية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية من أجل إعمال حقوق الطفل والعمل بصفة خاصة على زيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية، والتصدي للفوارق القائمة بالاستناد إلى المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل؛**

**(ب) اعتماد نهج قائم على حقوق الطفل في إعداد ميزانية الدولة، بما يشمل تخصيص موارد بوضوح للأطفال في القطاعات والمؤسسات ذات الصلة، إلى جانب مؤشرات محددة ونظام للتعقب؛**

**(ج) إنشاء آليات لرصد وتقييم مدى كفاية توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية وفعاليته وإنصافه؛**

**(د) تحديد بنود استراتيجية في الميزانية للأطفال المحرومين أو المستضعفين الذين قد يحتاجون إلى تدابير اجتماعية إيجابية، والتأكد من حماية هذه البنود حتى عند حدوث الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ؛**

**(هـ) مراعاة التوصيات التي قدمتها اللجنة أثناء يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٧ بشأن "الموارد المخصصة لحقوق الطفل – مسؤولية الدول"، مع التركيز على المواد ٢ و٣ و٤ و٦ من الاتفاقية؛**

**(و) تقديم معلومات مفصلة عن نسبة الميزانية الوطنية المخصصة لإعمال حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي.**

**جمع البيانات**

١٧- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لجمع بيانات عن تنفيذ الاتفاقية في حالة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية والحضانة (خطة التدخل الفوري)، وقوائم التبني على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠٦، وغيرها من آليات جمع البيانات المتعلقة بقضايا الأحداث المدنية ومنظمات المجتمع المدني للأطفال، والبيوت الجماعية للأطفال. وعلى الرغم من هذه المبادرات، تعرب اللجنة عن القلق من عدم وجود آلية شاملة حتى الآن تولّد البيانات المتعلقة بمختلف جوانب حياة الطفل وتجمع هذه البيانات وتحللها وتنسقها. ويساورها القلق أيضاً لأن البيانات ليست مصنفة بشكل كاف في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

١٨- **إن اللجنة، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، تشجع الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء نظام أكثر شمولاً وتكاملاً لجمع البيانات عن الأطفال، يغطي فترة الطفولة كاملة حتى سن الثامنة عشرة، وإدخال المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل التي يمكن على أساسها تحليل وتقييم التقدم المحرز في إعمال هذه الحقوق. وينبغي أن تصنَّف البيانات حسب العمر ونوع الجنس والموقع الجغرافي والعرق ووضع الهجرة والمركز الاجتماعي – الاقتصادي، بهدف تيسير تحديد الوضع الشامل للأطفال وتوفير التوجيه فيما يتعلق بصياغة البرامج.**

**الرصد المستقل**

١٩- تقدر اللجنة وضع الأنشطة التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم ونطاقها، وعلى وجه الخصوص، الرصد في مجال حقوق الطفل من خلال آلية الشكاوى والخط الهاتفي المباشر المجاني، فضلاً عن إنشاء إدارة جديدة معنية بشؤون الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة برعاية أحد نواب أمين المظالم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء مستوى الموارد المخصصة لمكتب أمين المظالم للاضطلاع بالمهام المكلف بها، فضلاً عن التوعية بولايته في أوساط الجمهور عامة والأطفال خاصة.

٢٠- **ومع مراعاة التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف لمكتب أمين المظالم والإدارة المعنية بشؤون الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل التنفيذ الفعال للمهام المنوطة بها. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على توعية عامة الجمهور، والأطفال على وجه الخصوص، بالحق في تقديم شكوى مباشرة إلى أمين المظالم، وأن تكفل أن تكون الإجراءات بسيطة ومتاحة وملائمة للأطفال.**

**النشر والتوعية**

٢١- بينما ترحب اللجنة بنشر التقارير المقدمة من البرتغال إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقوائم القضايا والردود عليها، والملاحظات الختامية والتعليقات العامة على الموقع الشبكي لمكتب الوثائق والقانون المقارن التابع لمكتب المدعي العام، فإن القلق يساورها من أن الاتفاقية لا تعمَّم بانتظام في أوساط الأطفال، وفي أوساط عامة الجمهور والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم.

**٢٢- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إدراج مسائل حقوق الطفل في جميع المناهج الدراسية في مختلف مستويات التعليم وتعزيز برامج التوعية، بما في ذلك الحملات بشأن الاتفاقية، في صفوف الأطفال والأسر والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ولا سيما الموظفين العاملين في مجالي الصحة ومرحلة الطفولة المبكرة والمدرسين والمحامين والعاملين في الجهاز القضائي والشرطة.**

**التدريب**

٢٣- ترحب اللجنة بمبادرة معهد الضمان الاجتماعي الرامية إلى توفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون، والأفرقة المتعددة التخصصات التي تدعم المحاكم في سياق عمليات التعزيز والحماية وقضايا الأحداث المدنية، والمهنيون، والموظفون الوطنيون العاملون في جميع أشكال الرعاية البديلة وفي مراكز الأطفال والشباب. وفضلاً عن ذلك، ترحب اللجنة بمبادرات التدريب في وزارة الداخلية لفائدة موظفي دائرة الأجانب والحدود وشرطة الأمن العام والحرس الجمهوري الوطني، فضلاً عن المبادئ التوجيهية للمواطنة في إطار مبادرة "سياق المدرسة" التي تضطلع بها وزارة التعليم، ونشر أدلة التدريب على حقوق الإنسان وحقوق الطفل. بيد أن القلق يساور اللجنة من أن التدريب على حقوق الطفل قد تأثر سلباً بإجراء تخفيضات في الميزانية بسبب الأزمة المالية لا يصل إلى جميع مستويات المجتمع، بما يشمل الأطفال والمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم.

**٢٤- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف نطاق المبادرات المذكورة أعلاه وتوسع نطاقها بما يكفل التدريب الإلزامي المنتظم والمستمر على حقوق الطفل للمجتمع ككل وللأطفال وللمهنيين العاملين مع الأطفال ولفائدتهم، ولا سيما القضاة والموظفين القضائيين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الرعاية الصحية، والأخصائيين والموظفين العاملين في جميع أشكال الرعاية البديلة، ووسائط الإعلام.**

## باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

### عدم التمييز

٢٥- ترحب اللجنة بالتدابير والبرامج وخطط العمل العديدة التي بادرت الدولة الطرف إلى وضعها من أجل التصدي للتمييز في سياق الأطفال الفقراء والأسر الفقيرة والجماعات التي تتعرض للحرمان، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية لإدماج طوائف الروما للفترة ٢٠١٣ -٢٠٢٠، وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز، بما في ذلك إنشاء مراكز تقديم الدعم للمهاجرين، ووضع "مبادئ توجيهية للتثقيف من أجل المواطنة" لتوعية موظفي المدارس والجهات المعنية الأخرى في قطاع التعليم بما ييسر إدماج أطفال المهاجرين والأقليات الإثنية في المدارس. بيد أن اللجنة يساورها القلق من أنه على الرغم من الإجراءات الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف، لا يزال المهاجرون والأجانب والأقليات الإثنية والعرقية، بما فيها أقلية الروما والسكان المنحدرون من أصل أفريقي، يتعرضون للتمييز في الممارسة العملية عند الاستفادة من السكن والتعليم والعمالة والرعاية الصحية والمساواة في الأجور والخدمات العامة. كما يساور اللجنة القلق إزاء ورود تقارير عن حالات السلوك التمييزي وسوء المعاملة، ومظاهر القوالب النمطية العنصرية والتحامل ضد المهاجرين والأجانب والأقليات الإثنية والعرقية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن التمييز ضد المراهقين من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

**٢٦- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأطفال فيها التمتع بالمساواة في الحقوق بموجب الاتفاقية دون تمييز، وأن تقوم بما يلي من أجل تحقيق هذه الغاية:**

**(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة القضاء الفعال على أي شكل من أشكال التمييز ضد أطفال المهاجرين والأجانب والأقليات الإثنية والعرقية، بما فيها أقلية الروما والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك المراهقين من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، عن طريق أمور منها حملات التوعية والحوار بين الثقافات، لا سيما على مستوى المجتمع المحلي وفي المدارس؛**

**(ب) تعزيز التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بما يكفل احترام الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص وحمايتها بصورة كاملة، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الوطني، وضمان مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن سوء سلوكهم ومجازاتهم، حسب الاقتضاء.**

**مصالح الطفل الفضلى**

٢٧- ترحب اللجنة بإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في الدستور وفي التشريعات، فضلاً عن استخدام القضاة وقضاة الصلح هذا المبدأ في القرارات التي تؤثر في الأطفال. وترحب أيضاً بإنشاء فريق حكومي عامل في أيار/مايو ٢٠١٢ لتقييم الإجراءات والمسائل القانونية التي تتعلق بتحديد مصالح الطفل الفضلى. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود عملية موحدة لتحديد المصالح الفضلى للطفل، فضلاً عن عدم توجيه السلطات المعنية إلى إعمال حق الطفل في أخذ مصالحه الفضلى في الاعتبار في المقام الأول.

**٢٨- وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٤(٢٠١٣) الذي أبدته بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، وتوصي الدولةَ الطرف بتعزيز جهودها لضمان إدراج هذا الحق بالشكل الملائم وتطبيقه بصورة منتظمة في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفل والمؤثرة فيه. وفي هذا الصدد، تُشجَّع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير توجيه جميع الأشخاص المعنيين من أصحاب السلطة إلى تحديد مصالح الطفل الفُضلى في كل المجالات، ومراعاتها على النحو الواجب في المقام الأول. وينبغي تعميم هذه الإجراءات والمعايير على مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة، والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية والجمهور بوجه عام.**

**الحق في الحياة والبقاء والنماء**

٢٩- ترحب اللجنة بإنشاء البرنامج الوطني للوقاية من الحوادث (٢٠١٠-٢٠١٦)، الذي يعزز سلامة الطفل على الطرق، والبرامج الأخرى المتعلقة بالسلامة على الطرق، وكذلك أنشطة التوعية. غير أن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها إزاء عدد الحوادث، ولا سيما حوادث المرور، وحالات الغرق والوقوع، بما يؤدي إلى ارتفاع عدد وفيات الأطفال، وزيادة حالات العلاج في المستشفيات وحالات العجز المؤقت أو الدائم.

**٣٠- وبالإضافة إلى التوصية السابقة في هذا الصدد (CRC/C/15/Add.162، الفقرة ٢٥(٢٠٠١))، توصي اللجنة الحكومة بما يلي:**

**(أ) تعزيز خطة العمل من أجل سلامة الطفل وإنفاذ تدابير سلامة الطفل، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام أحزمة الأمان ومقاعد السلامة الخاصة بالتكيف مع حجم الطفل ووزنه، وتنظيم أنشطة لإذكاء الوعي، وفرض جزاءات في حالات نقل الأطفال دون أحزمة الأمان ومقاعد السلامة؛**

**(ب) تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال في المسابح، بما في ذلك الالتزام بوجود جدار الحماية، تمشياً مع التشريعات الأوروبية في هذا الصدد. وينبغي أن يشمل**

**الإطار القانوني جميع المسابح، بما في ذلك مسابح القطاع الخاص في المجمعات السكنية والفنادق والمنتجعات؛**

**(ج) كفالة أن توفر اللوائح التنظيمية للبناء الحماية الكافية للأطفال بالحد من خطر الوقوع من المباني وفي مواقع التشييد؛**

**(د) تقديم معلومات عن علاج الأطفال في المستشفيات وعن حالات الإسعاف في غرف الطوارئ نتيجة للحوادث، من أجل تقييم نطاق المشكلة.**

**احترام آراء الطفل**

٣١- تشير اللجنة إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف حالياً لكفالة احترام آراء الطفل في حالات الحماية، وفي القضايا التي تنطوي على مسؤوليات أبوية، وإجراءات التبني، وقضاء الأحداث، والمجالات الأخرى ذات الصلة، ودور أمين المظالم في كفالة هذا الحق. بيد أن اللجنة تعرب عن القلق من أن احترام آراء الطفل لا ينفذ على نحو كاف في الممارسة العملية في جميع المجالات ذات الصلة وعلى الصعيدين الوطني والمحلي. ويساورها القلق أيضاً من عدم أخذ آراء الطفل في الاعتبار بما فيه الكفاية عندما يتعلق الأمر بنظام التعليم وإصلاحه، ومن عدم كفاية التدريب لصالح المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم فيما يتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه.

**٣٢- في ضوء تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

**(أ) تعزيز جهودها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتشريعات، من أجل كفالة انطباق حق الطفل في الاستماع إليه في جميع الإجراءات القضائية، بما يشمل المسائل المدنية والجزائية، والإجراءات الإدارية التي تؤثر في الأطفال وإيلاء الاعتبار الواجب إلى هذه الآراء وفقاً لسن الطفل المعني ومستوى نضجه؛**

**(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حق الأطفال في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية، وكذلك في الأسرة، بما في ذلك ما يتعلق بإجراء تقييم للنظام التعليمي يحدّد الأسباب الكامنة وراء ارتفاع معدلات الرسوب والانقطاع عن الدراسة في جميع المناطق بهدف إصلاح النظام لتحقيق أفضل تلبية للاحتياجات التعليمية للأطفال؛**

**(ج) ضمان أن العاملين في قطاعي القضاء والرعاية الاجتماعية والقطاعات الأخرى التي تتعامل مع الأطفال يتلقون بصورة منهجية التدريب المناسب على الاستماع إلى آراء الأطفال ومراعاتها في جميع القرارات التي تؤثر فيهم بما يتفق مع سنهم ونضجهم.**

## جيم- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و٢٤(٣) و٢٨(٢) و٣٤ و٣٧(أ) و٣٩ من الاتفاقية)

### العقاب البدني

٣٣- بينما تلاحظ اللجنة تنقيح القانون الجنائي في عام ٢٠٠٧ لحظر العقاب البدني للأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة، وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الممارسة، من قبيل الحملة التي نظمها مجلس أوروبا "كفّ عن الصفع!"، فإنها تعرب عن القلق من أن العقاب البدني ما زال يمارس في الأسرة ويسلَّم به على نطاق واسع في المجتمع.

**٣٤- وتمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، ومع التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها، من خلال حملات التوعية وبرامج تثقيف الآباء والأمهات، بهدف إنهاء ممارسة العقاب البدني في جميع الظروف، بما في ذلك في البيت. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تعزيز أشكال إيجابية وغير عنيفة وقائمة على المشاركة في تربية الأطفال والانضباط باعتبارها بديلاً للعقاب البدني.**

### إساءة معاملة الطفل وإهماله

٣٥- ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية والتدابير المتخذة لحماية الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية من الاعتداء الجنسي، باعتبارها إحدى النتائج التي تمخضت عنها سنوات من التحقيقات ومحاكمة الجناة وإدانتهم في نهاية المطاف، في مأوى كازا بيا الذي تديره الدولة، والتي كانت المرة الأولى التي ترفع فيها قضية اعتداء جنسي في مؤسسة أمام إحدى المحاكم في البرتغال. وتحيط اللجنة علماً بالعدد المتزايد من الحوادث التي أُبلغت بها الشرطة وتم التحقيق فيها منذ ذلك الحين، وما نشأ عنها من زيادة في الوعي باحتمال تعرض الأطفال المستضعفين للاعتداء الجنسي. وترحب اللجنة أيضاً باعتماد خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المترلي (٢٠١١-٢٠١٣)، وسن القانون المتعلق بحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر، بما يلزم الاختصاصيين والسلطات والمواطنين عموماً بالإبلاغ عن حالات الخطر، من قبيل سوء معاملة الأطفال وإهمالهم، فضلاً عن التدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف وتشمل تعزيز جمع البيانات ورصد حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، وإنشاء شبكة وطنية من المراكز لتقديم الدعم إلى الأطفال المعرضين للخطر، وتنفيذ وتعزيز خطوط المساعدة الهاتفية الوطنية في حالات الطوارئ. إلا أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير من حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، ومن أن الحالة الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تواجهها الأسر وما ينجم عنها من ارتفاع مستويات الإجهاد والضغط قد تؤدي إلى احتمال تعرض الأطفال للعنف المترلي بدرجة كبيرة.

**٣٦- وإذ تشير اللجنة إلى التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال الصادر عام ٢٠٠٦ (انظر A/61/299)، فإنها توصي الدولة الطرف بإعطاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراعي الدولة الطرف التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:**

**(أ) مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة، ولا سيما وفقاً لخطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المترلي (٢٠١١-٢٠١٣)، لمكافحة ومنع العنف المترلي ضد النساء والأطفال وضمان استفادة الضحايا بفعالية من آليات تقديم الشكاوى؛**

**(ب) كفالة التحقيق الفعال في أعمال الإيذاء والإهمال والعنف المترلي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛**

**(ج) تيسير إعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا وكفالة فرص استفادتهم من الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية؛**

**(د) كفالة فرص وصول الضحايا إلى سبل الحماية، بما في ذلك توفير العدد الكافي من الملاجئ المخصصة للنساء والأطفال؛**

**(هـ) رصد الحالات التي قد تُعرِّض الأطفال لمخاطر سوء المعاملة والإهمال نتيجة للأزمة المالية، مع إيلاء اهتمام خاص بهذه الحالات؛**

**(و) كفالة مدّ جميع الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بما يلزم من التدريب والإشراف والتدقيق، وإبلاغ الآباء والأمهات بكل الطرق الممكنة بأماكن الحصول على المساعدة من أجل منع ومعالجة احتمال تعرض الأطفال للإيذاء في المستقبل؛**

**(ز) تقديم البيانات الإحصائية الموثوقة لتقييم تنفيذ التشريعات ورصده، بما في ذلك معلومات عن الجزاءات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال، وعن آليات تقديم الشكاوى المتاحة للأطفال الضحايا؛**

**(ح) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.**

### مصارعة الثيران

٣٧- تعرب اللجنة عن القلق إزاء الرفاه البدني والنفسي للأطفال المشاركين في التدريب على مصارعة الثيران والعروض المرتبطة بها، فضلاً عن السلامة العاطفية والنفسية للأطفال المشاهدين لعنف هذه المصارعة.

**٣٨- إن اللجنة، بالنظر إلى حظر مشاركة الأطفال في مصارعة الثيران في نهاية المطاف، تحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة من أجل حماية جميع الأطفال المشاركين في التدرب على مصارعة الثيران والعروض المرتبطة بها، وكذلك بصفتهم مشاهدين. ويمكن أن يشمل ذلك رفع السن الدنيا البالغة ١٢ سنة للمشاركة في هذا التدريب، بما في ذلك في مدارس مصارعة الثيران وفي المزارع الخاصة، ولمشاركة الأطفال في تلك المصارعة، فضلاً عن رفع السن الدنيا البالغة ٦ سنوات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بحضور هذه العروض بصفتهم مشاهدين. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التوعية بشأن العنف البدني والنفسي المتصل بمصارعة الثيران وأثره في الأطفال.**

## دال- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و٩-١١، و١٨(١) و(٢)، و٢٠، و٢١، و٢٥ و٢٧(٤) من الاتفاقية)

### البيئة الأسرية

٣٩- بينما ترحب اللجنة بالمجموعة الواسعة من برامج الدعم الاجتماعي للأسر، بما في ذلك برنامج الطوارئ الاجتماعي، فإن القلق يساورها من أن العديد من الأسر، ولا سيما الأسر التي تعيش في حالة فقر، تفتقر إلى المساعدة اللازمة في الاضطلاع بما تستتبعه تنشئة الأطفال من مسؤوليات، ولا سيما الدعم المالي وإتاحة التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة للأطفال الصغار. وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء حالة أطفال الأسر المتضررة من الأزمة الاقتصادية الراهنة، التي هي في حاجة إلى التدابير الاجتماعية الإيجابية، ولا سيما الأسر الوحيدة الوالد والأسر التي لديها طفلان أو أكثر والأسر التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة والأسر التي تعيش في حالة فقر مستمر.

**٤٠- توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بما تستتبعه تنشئة الأطفال من مسؤوليات، ولا سيما في حالات الفقر. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بكفالة تلبية احتياجات جميع الأطفال، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم ترك أي مجموعة من الأطفال تعيش تحت خط الفقر. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف نظام الاستحقاقات الأسرية وعلاوات الأطفال وغير ذلك من الخدمات، مثل خدمات المشورة، وإتاحة الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما يدعم الأسر المتضررة من الأزمة الاقتصادية الراهنة والأسر الوحيدة الوالد والأسر التي لديها طفلان أو أكثر والأسر التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة والأسر التي تعيش في حالة فقر مستمر، بما يتسق مع ورقة السياسات المتعلقة بالتعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة التي أعدتها المفوضية الأوروبية.**

**الأطفال المحرومون من بيئة أسرية**

٤١- ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر، وبالتدابير المتخذة بشأن جمع شمل الأسر، وبالجهود الرامية إلى تعزيز إخراج الأطفال الذين يعيشون في مرافق الرعاية من تلك المؤسسات، بما في ذلك تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في بيوت جماعية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض عدد الأسر الحاضنة وعمليات إيداع الأطفال لدى الأسر، واستمرار إيداع الأطفال في المؤسسات على نطاق واسع، ولا سيما الأطفال الأصغر سناً؛

(ب) الافتقار إلى البيانات عن المؤسسات والبيوت الجماعية، فضلاً عن الافتقار إلى الرصد المنهجي لحالة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة؛

(ج) عدم كفاية الدعم الإداري والتقني والموارد من أجل ضمان فعالية أداء نظام الرعاية البديلة الذي يزداد سوءاً في سياق الأزمة الراهنة، فضلاً عن الافتقار إلى المعلومات عن السياسات والمعايير الوطنية المتعلقة بتعيين الموظفين وسلوكهم والرقابة عليهم، ومعايير الرعاية المقدمة، وإجراءات الإبلاغ عن سوء السلوك، والاحتياجات من التدريب على معايير الرعاية في أماكن الرعاية البديلة؛

(د) الافتقار إلى المعلومات عن السياسات الوطنية بشأن حفظ السجلات المستكملة وسريتها وإمكانية إطلاع الأطفال عليها، إذا لزم الأمر؛

(هـ) الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بإعداد الأطفال الذين يغادرون أماكن الرعاية البديلة، وبشأن الدعم المقدم من الدولة الطرف من أجل كفالة قدرتهم على الحياة باستقلالية، بما في ذلك توفير التعليم والتدريب المهني والسكن وفرص العمل.

**٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التالية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال المرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:**

**(أ) مواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى الأسر البيولوجية لمنع الإيداع خارج إطار البيت، وتعزيز أحكام الرعاية القائمة على الأسرة، من قبيل نُظم الأسرة الممتدة والحضانة والرعاية الداخلية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إتاحة الرعاية البديلة للأطفال الصغار، ولا سيما لمن هم دون سن الثالثة، في إطار ترتيبات ذات طابع أسري؛**

**(ب) الاستمرار في وضع وتنفيذ استراتيجية عامة لتوفير الرعاية خارج المؤسسات فيما يتعلق بمرافق تقديم الرعاية الداخلية، مع غايات وأهداف محددة، بهدف القضاء تدريجياً عليها، تمشياً مع المبادئ التوجيهية الأوروبية المشتركة بشأن الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية؛**

**(ج) توفير القدر الكافي من الدعم والموارد بما يكفل معاملة الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية بكرامة واحترام، واستفادتهم من الحماية الفعالة في جميع أماكن الرعاية؛**

**(د) كفالة تنفيذ سياسات منسقة بشأن الرعاية البديلة، مع التركيز بوجه خاص على نوعية الرعاية الداخلية والأسرية على حد سواء، ولا سيما فيما يتعلق بالمهارات المهنية لمقدمي الرعاية واختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم؛**

**(هـ) تعزيز آلياتها لجمع المعلومات والبيانات المصنفة عن الأطفال في جميع أماكن الرعاية البديلة وتحليلها بصورة منهجية؛ وأعمال التفتيش والرصد فيما يتعلق بحالة الأطفال المحاطين بالرعاية البديلة؛ والدعم المقدم من الدولة الطرف إلى الأطفال الذين يغادرون أماكن الرعاية البديلة بما يكفل معيشتهم المستقلة؛ والسياسات والمعايير الوطنية المتعلقة بتعيين الموظفين وسلوكهم والرقابة عليهم، بما في ذلك إجراءات الإبلاغ عن سوء السلوك؛ والتدريب على معايير الرعاية في أماكن الرعاية البديلة؛ وحفظ السجلات المستكملة وسريتها وإمكانية إطلاع الأطفال عليها، عند الاقتضاء.**

**التبني**

٤٣- ترحب اللجنة باعتماد القانون الجديد للتبني، أي المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/٣١، الذي يرمي إلى زيادة اتساق نظام التبني مع الاتفاقية، وتنظيم برامج تدريبية للمرشحين المحتملين للتبني، فضلاً عن إنشاء المرصد الدائم للتبني. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء بعض جوانب نظام التبني والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك إمكانية إعادة الطفل المتبنى بدون أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار بما فيه الكفاية، وطول إجراءات التبني، وعدم كفاية ما يُقدم من المعلومات والإعداد للوالدين المحتملين للتبني، وتقديم الدعم الكافي في فترة ما بعد إجراءات التبني إلى الوالدين بالتبني.

**٤٤- وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف التشريعات والسياسات الحالية المتعلقة بالتبني بغرض ضمان إيلاء المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأول، واتساق التشريعات والسياسات ذات الصلة مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) واتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف أن تكون إعادة الأطفال في الحالات الاستثنائية فقط مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ مصالح الطفل الفضلى؛ وأن تعزز التنسيق بين الخدمات الاجتماعية ومحاكم الأسرة وغيرها من الجهات المعنية بعملية التبني بغية تبسيطها؛ وأن تتيح ما يكفي من المعلومات والإعداد للوالدين المحتملين للتبني، وتقديم الدعم في فترة ما بعد إجراءات التبني إلى الوالدين بالتبني.**

## هاء- العجز والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦، و١٨(٣)، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧(١-٣) و٣٣ من الاتفاقية)

### الأطفال ذوو الإعاقة

٤٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح اعتماد القوانين والسياسات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما ما يتصل منها بعدم التمييز، وتلقي التعليم وتعزيز الإدماج الاجتماعي، فضلاً عن وضع آليات الدعم المتخصصة بشأن الإحالة والتقييم والرصد، بما في ذلك المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٤/٣٨، والمرسوم بقانون رقم ٢٠٠٨/٣ فيما يخص إنشاء نظام جديد لدعم تعليم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، والاستراتيجية الوطنية للإعاقة (٢٠١١-٢٠١٣). وبالرغم من ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) تأثير تدابير التقشف سلباً في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، بما في ذلك خدمات الدعم المطلوبة لنجاح إدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) عدم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً فعالاً في جميع مجالات الحياة الاجتماعية؛

(ج) زعم تقارير تعرض الأطفال في المؤسسات لسوء المعاملة؛

(د) تسجيل حالات تأخير في تجهيز طلبات الحصول على إعانات التعليم الخاص للأطفال ذوي الإعاقة المعرضين للفقر على نحو غير متناسب، وفقاً للشكاوى المقدمة إلى مكتب أمين المظالم.

**٤٦- في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

**(أ) اعتماد نهج للإعاقة قائم على حقوق الإنسان ومواصلة دفع جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد اللازمة الكفيلة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة على نحو فعال؛**

**(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة بشكل كامل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، بما في ذلك في الأنشطة الترفيهية والثقافية؛**

**(ج) كفالة أن تزود المدارس ومرافق الرعاية بما يكفي من الموظفين والاعتمادات المالية، وأن يُعامل الأطفال ذوو الإعاقة بكرامة واحترام، ويستفيدوا من الحماية الفعالة؛**

**(د) معالجة حالات التأخير المزعوم في تقييم الطلبات المقدمة للحصول على إعانة التعليم الخاص وفي تجهيز المدفوعات، واستعراض التشريعات الرامية إلى توضيح**

**الجوانب التي ما فتئت تعيق عملية منح البدلات، وكفالة اتباع إجراءات استعراض عادلة وشفافة لحالات الرفض الأولي؛**

**(هـ) كفالة إتاحة التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة، مثل المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين العاملين في قطاعات الصحة والخدمات الطبية والعلاج والرعاية.**

**الصحة والخدمات الصحية**

٤٧- ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في المؤشرات الرئيسية لصحة الأطفال، بما في ذلك معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة ووفيات الرضع وإصابة الأطفال بالسل، واعتماد الخطة الوطنية للصحة العقلية. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات التي تفيد بإتاحة الخدمات الصحية المجانية لجميع الأطفال حتى سن الثانية عشرة، بمن فيهم الأطفال الذين ليسوا من مواطني البرتغال ولكن من المقيمين فيها، والأطفال غير الحائزين لوثائق ثبوتية. وعقب فترة من الزيادات الكبيرة في الاستثمارات في النظام الصحي الوطني، يساور اللجنة، مع ذلك، القلق إزاء التخفيضات التي طالت مؤخراً ميزانية الخدمة الصحية الوطنية، بما يؤثر سلباً في إعمال حق الأطفال في الصحة.

**٤٨- توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ٢٤)، وتوصي الدولة الطرف بأن تقلل إلى أدنى حد من أثر القيود المالية في مجال الرعاية الصحية. وتوصي أيضاً بأن تُقيَّم التدابير التقشفية في مجال الرعاية الصحية على أساس التوصل إلى تقييم الآثار المترتبة في مجال حقوق الطفل للتأكد من أنه ليس لهذه التدابير أي تأثير سلبي في صحة الأطفال ورفاههم.**

**الصحة العقلية**

٤٩- ترحب اللجنة باعتماد الخطة الوطنية للصحة العقلية (٢٠٠٧-٢٠١٦)، التي تكفل الرعاية الصحية العقلية للأطفال والمراهقين، واستمرار الرعاية المتكاملة للصحة العقلية، وإنشاء الأفرقة المجتمعية للصحة العقلية. إلا أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء الافتقار إلى الأخصائيين في مجال الصحة العقلية للأطفال، وإلى المرافق وخدمات العيادة الخارجية لإعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي، وإلى المعلومات للتحقق من حالة الصحة العقلية في صفوف الأطفال، ولا سيما المراهقين.

**٥٠- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، توصي الدولة الطرف بتعزيز البرامج والخدمات ذات النوعية الجيدة المتاحة للأطفال في مجال الصحة العقلية، وعلى وجه الخصوص:**

**(أ) وضع سياسة وطنية شاملة للصحة العقلية، مع تركيز واضح على الصحة العقلية للأطفال والمراهقين، وكفالة تنفيذها الفعال من خلال تخصيص ما يكفي من التمويل والموارد، ووضع نظام للرصد وتنفيذه؛**

**(ب) تنفيذ نهج متعدد التخصصات إزاء علاج الاعتلالات والاضطرابات النفسية والنفسية – الاجتماعية بين الأطفال عن طريق إنشاء نظام متكامل للرعاية الصحية العقلية للأطفال يشمل الآباء والأمهات، والأسر والمدارس، حسب الاقتضاء؛**

**(ج) تقديم بيانات مفصلة في التقرير الدوري المقبل عن عدد الأطفال والمراهقين الذين يتلقون العلاج، وعدد المرافق وخدمات العيادة الخارجية لإعادة التأهيل النفسي – الاجتماعي في الدولة الطرف، وتوزيع المرافق والخدمات داخل الدولة الطرف.**

### صحة المراهقين

٥١- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال التثقيف الصحي في المدارس، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتنفيذ برنامج صحة الأطفال والشباب والبرنامج المتعلق بمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات عن نطاق المبادرات الآنفة الذكر، وعن عدد الأطفال الذين يحصلون على الخدمات، ولا سيما في المناطق الريفية، وعن حالات الحمل المبكر ومدى انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بين المراهقين.

**٥٢- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، توصي بأن تكثف الدولة الطرف إتاحة الخدمات الصحية السرية الملائمة للشباب في جميع أنحاء البلد، وأن تعزز مدى توافر خدمات منع الحمل، وأن تنهض بالتثقيف الجنسي الذي يستهدف المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وأن تقدم بيانات مفصلة بشأن التثقيف الصحي في أوساط المراهقين، بما في ذلك التثقيف الجنسي، في المدارس.**

### إساءة استعمال المخدرات والمواد

٥٣- ترحب اللجنة بخطة عام ٢٠٠٩ للحد من المشاكل المرتبطة بالكحول، وتوفير التثقيف الصحي في جميع المدارس، بما في ذلك بشأن منع استهلاك المؤثرات العقلية وتعاطي المخدرات، فضلاً عن الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمان المخدرات للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢، وبرنامج المدارس الآمنة. بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء ارتفاع معدل استهلاك المشروبات الكحولية في الدولة الطرف، بما يؤثر تأثيراً مباشراً في الأطفال، وزيادة استهلاك المراهقين المشروبات الكحولية وتعاطي الشرب حتى الثمالة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استخدام التبغ والمخدرات غير المشروعة في أوساط المراهقين.

**٥٤- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، توصي الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لاستهلاك الكحول وإساءة استعماله عموماً، فضلاً عن استخدام الأطفال والمراهقين التبغ والمخدرات والمشروبات الكحولية، عن طريق برامج التعليم والحملات الرامية إلى تعزيز أساليب الحياة الصحية، والحيلولة دون استخدام الكحول والتبغ والمخدرات غير المشروعة؛ وتوفير تعلّم المهارات الحياتية وتدريب المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المسؤولين المعنيين؛ وإنفاذ الأنظمة المتعلقة ببيع المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ للأطفال والدعاية لها.**

**الرضاعة الطبيعية**

٥٥- على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة في الأشهر الستة الأولى من الحياة، بما في ذلك البرنامج الوطني لصحة الأطفال والشباب ومبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال، تعرب اللجنة عن القلق إزاء انخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية الخالصة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربعة وستة أشهر، وممارسة تزويد الأطفال الرضع بالأغذية التكميلية بداية من سن أربعة أشهر. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التسويق المكثف لبدائل لبن الأم للرضع وجوانب القصور في رصد الامتثال إلى التشريعات المتعلقة بتسويق هذه البدائل.

**٥٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات تحسّن الممارسة المتمثلة في الاقتصار على الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الستة الأولى، من خلال تدابير لزيادة الوعي، من قبيل تنظيم الحملات، وتوفير المعلومات والتدريب للمسؤولين المعنيين، ولا سيما الموظفين العاملين في وحدات الولادة، والآباء والأمهات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتعزيز نظام الرصد القائم المتعلق بتسويق بدائل لبن الأم.**

**مستوى المعيشة**

٥٧- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف زيادة البدلات والاستحقاقات الأسرية للأسر المعيشية الضعيفة التي لديها أطفال، أي الأسر ذات العائل الوحيد والأسر التي لديها طفلان أو أكثر والأسر التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة والأسر التي تعيش في حالة فقر مستمر، وتوسيع برنامج الوجبات المدرسية، وتنفيذ "برنامج الطوارئ الاجتماعي" في عام ٢٠١١ بهدف التقليل إلى أدنى حد من الأثر الاجتماعي للأزمة المالية في الأسر المعيشية الأشد ضعفاً. بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء ارتفاع مستوى الحرمان في أوساط الأطفال وتنفيذ التدابير التقشفية التي تؤثر سلباً في الأسر، بما يزيد زيادة كبيرة من احتمال تعرض الأطفال للفقر ويؤثر في تمتع الكثيرين بالحقوق التي تحميها الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الحماية الاجتماعية.

**٥٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى معالجة ارتفاع مستوى الفقر الذي يعاني منه الأطفال، سواء في المدى القصير أو بطريقة مستدامة، بما في ذلك وضع سياسات عامة وخطة وطنية لمكافحة فقر الأطفال بما يُنشئ إطاراً متسقاً يحدد الإجراءات ذات الأولوية التي تحول دون استبعاد الأطفال، مع وضع أهداف محددة وقابلة للقياس، ومؤشرات واضحة، ومهل زمنية، وتوفير دعم اقتصادي ومالي كافيين.**

## واو- التعليم والأنشطة الترفيهية والتثقيفية (المواد ٢٨، و٢٩، و٣٠ و٣١ من الاتفاقية)

### التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٥٩- ترحب اللجنة باعتماد التعليم الإلزامي حتى سن الثامنة عشرة، وتلاحظ أيضاً اعتماد السياسات الرامية إلى زيادة معدلات التحاق الأطفال بالتعليم قبل المدرسي، وعدد الأطفال الذين يكملون التعليم الثانوي بما في ذلك "مبادرة الفرص الجديدة"، وعدد الطلاب المسجلين في التعليم العالي، ومستويات الالتحاق بالمدارس في أوساط الأطفال ذوي الأسر المنخفضة الدخل. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات التي تفيد بأن الأطفال غير الحائزين لوثائق ثبوتية يستفيدون من التعليم في الدولة الطرف وأن المواطنة والتربية المدنية، بما في ذلك حقوق الإنسان، تشكل جزءاً من المنهج الدراسي الوطني على جميع المستويات الدراسية. بيد أن القلق يساور اللجنة من أن الأزمة المالية الراهنة تؤثر تأثيراً شديداً في التعليم في البرتغال، وتؤثر تأثيراً بالغاً في الموارد المتاحة للتعليم، حيث تُلغى بعض البرامج. ويساورها القلق كذلك إزاء أوجه التفاوت الإقليمي في تغطية التعليم قبل المدرسي وإزاء ارتفاع عدد المتسربين من المدارس من ذوي المهارات المتدنية. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء استمرار القوالب النمطية الجنسانية التقليدية في نظام التعليم لدى الدولة الطرف.

**٦٠- إن اللجنة، إذ تراعي تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) الامتناع عن إجراء المزيد من التخفيضات في ميزانية قطاع التعليم، وكفالة تزويد المدارس بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لإتاحة تعليم عالي الجودة يفيد جميع الأطفال؛**

**(ب) توفير مزيد من فرص الحصول على التعليم قبل المدرسي لجميع الأطفال عن طريق توسيع نطاق الخدمات العامة، وزيادة الدعم المقدم إلى برنامج دعم توسيع نطاق شبكة التعليم قبل المدرسي ليشمل البلديات التي هي في أمس الحاجة إليه وتلك الأكثر بعداً عن البلدات والمدن؛**

**(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدل التسرب قبل الأوان، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان إكمال الأطفال دراستهم، بما في ذلك معالجة الأسباب الكامنة وراء عدم إتمام التعليم والرسوب من خلال إجراءات ملموسة، تتسق مع التزام البرتغال في سياق الإطار الاستراتيجي للتعاون الأوروبي في مجالي التعليم والتدريب الصادر عن الاتحاد الأوروبي؛**

**(د) توسيع نطاق التعليم والتدريب المهنيين للأطفال الذين تركوا المدارس، بما يمكنهم من اكتساب الكفاءات والمهارات الكفيلة بتعزيز فرص العمل؛**

**(هـ) توطيد خطة العمل الوطنية للتثقيف بحقوق الإنسان، على النحو الموصى به في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ وتعميم سياسات المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم، بما يكفل جعل القضايا الجنسانية والتدريب الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية جزءاً موضوعياً وإلزامياً لا يتجزأ من جميع مكونات تدريب المعلمين على جميع المستويات.**

## زاي- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠، و٣٢-٣٣، و٣٥-٣٦، و٣٧(ب)-(د)، و٣٨، و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية)

### الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون

٦١- ترحب اللجنة بوضع الإجراءات المتعلقة بمنح اللجوء ومركز اللاجئ للأطفال وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٠٠٨/٢٧، وبالأحكام التي تعفي ملتمسي اللجوء القصر وأفراد أسرهم من الاحتجاز في نقاط العبور الحدودية عند النظر في إجراءات المقبولية، وبالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف عن ضمان الرعاية النفسية لهؤلاء الأطفال من خلال النظام الصحي الوطني. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تقارير عن الإجراءات الطويلة غير المناسبة المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وضعف أساليب إجراء المقابلات لا سيما في حالة الأطفال، وعدم كفاية تدريب جميع المعنيين بعملية طلب اللجوء وبناء قدراتهم. كما يساور اللجنة القلق إزاء الظروف السائدة في مراكز الاستقبال، من قبيل الاكتظاظ.

**٦٢- توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) كفالة تجهيز المطالبات في الوقت المناسب للحد من فترات انتظار ملتمسي اللجوء؛**

**(ب) تحسين إجراءات اللجوء فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، وذلك تمشياً مع التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال**

**غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، ولا سيما بإحالة تلك الحالات إلى اللجنة المعنية بحماية الأطفال والشباب؛**

**(ج) زيادة قدرة استيعاب نظام الاستقبال بما يستجيب لزيادة عدد ملتمسي اللجوء الوافدين على البرتغال، وضمان أن تكون مراكز الاستقبال ملائمة للأطفال وفقاً لمعايير الأمم المتحدة الجاري بها العمل؛**

**(د) كفالة إتاحة التدريب وبناء القدرات بصورة منتظمة إلى الموظفين المعنيين بالأطفال ملتمسي اللجوء، بمن فيهم المسؤولون عن اللجوء وأفراد شرطة الحدود والموظفون المدنيون والقضاة والمحامون وموظفو المنظمات غير الحكومية والمترجمون التحريريون، فيما يتصل بمسائل اللجوء واللاجئين والاحتياجات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين بمرافق والأطفال المنفصلين عن ذويهم، والمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر ومعاملة الأطفال المصابين بصدمات نفسية.**

### استغلال الأطفال اقتصادياً، بما في ذلك عمل الأطفال

٦٣- ترحب اللجنة باعتماد التشريعات والبرامج والسياسات الرامية إلى مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال، وعلى وجه الخصوص، خطة القضاء على عمل الأطفال، وبرنامج الإدماج والجنسية. بيد أن اللجنة يساورها القلق من أن عمل الأطفال واقع من المخلفات المتبقية في البرتغال وأن التخفيضات في ميزانية مختلف البرامج بسبب الأزمة المالية إلى جانب ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في وقت مبكر يمكن أن يؤديا إلى عكس اتجاه التقدم الملحوظ في مجال القضاء على عمل الأطفال. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التشريع الذي ينظم مشاركة الأطفال في العروض والأنشطة الأخرى ذات الطابع الثقافي أو الفني أو الدعائي، ولا سيما وقت العمل المفرط بالنسبة إلى الأطفال الملتحقين بالتعليم الإلزامي.

٦٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) مواصلة تعزيز البرامج الرامية إلى منع عمل الأطفال، مثل برنامج منع عمل الأطفال والقضاء عليه وبرنامج الإدماج والجنسية؛**

**(ب) جمع البيانات الكفيلة بتقييم حالة عمل الأطفال على نحو كاف في البرتغال، بما في ذلك معلومات عن أوقات العمل اليومية والأسبوعية للأطفال الملتحقين بالتعليم الإلزامي؛**

**(ج) استعراض التشريعات المتعلقة بمشاركة الأطفال في العروض أو الأنشطة الأخرى ذات الطابع الثقافي أو الفني أو الدعائي للتأكد من أنها لا تؤدي إلى حالات محتملة من عمل الأطفال؛**

**(د) تعزيز رصد أماكن العمل في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على السواء بما يضمن إنفاذ قوانين العمل فيما يتعلق بالأطفال؛**

**(هـ) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) المتعلقة بتوفير العمل اللائق للعمال المترليين.**

**إدارة قضاء الأحداث**

٦٥- ترحب اللجنة باعتماد تشريعات تعزز تنفيذ الإصلاح في نظام قضاء الأحداث، فضلاً عن برنامج الوساطة والتعويض لصالح الجناة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦عاماً بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق التعليم. وتلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن الأطفال من سن ١٦ سنة فما فوق يستفيدون من حماية حقوقهم بصورة كاملة في سياق إجراءات قضاء الأحداث، وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٨٢/٤٠١. بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء عدم إشراك الأطفال بشكل منهجي في الإجراءات، وإزاء الافتقار إلى القدر الكافي من التدريب لصالح أولئك المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث، فضلاً عن احتمالات التمييز القائم ضد المهاجرين والأقليات الإثنية في النظام القضائي. ويساور اللجنة بالغ القلق أيضاً من أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٧ عاماً يمكن أن يحتجزوا بموجب القانون في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً.

٦٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة السهر على جعل نظام قضاء الأحداث متمشياً بصورة كاملة مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بشأن العدالة المناسبة للطفل وتعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ تدابير تضمن كفاءة المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتوفير التدريب للمهنيين، من قبيل أفراد الشرطة، والمدعين العامين، والممثلين القانونيين وغيرهم ممن يمثلون الأطفال، والقضاة، ومراقبي السلوك، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم؛**

**(ب) تقييم الحالة واتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة التمييز العنصري في نظام قضاء الأحداث؛**

(ج) حظر وإلغاء استخدام الحبس الانفرادي لمعاقبة الأطفال، وإخراج جميع الأطفال الموجودين في الحبس الانفرادي بصورة فورية.

## حاء- التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الصك الأساسي لحقوق الإنسان الذي لم تصبح عضواً فيه بعد، وهو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما يعزز الوفاء بحقوق الطفل.

## طاء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٦٨- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التعاون مع مجلس أوروبا على تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف وفي غيرها من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حد سواء.

## ياء- المتابعة والنشر

٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بوسائل تشمل إحالتها إلى رئيس الدولة وجمعية الجمهورية والوزارات المعنية ومحكمة العدل العليا والسلطات المحلية، للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

٧٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تنشر على نطاق واسع وبلغات البلد التقرير الجامع لتقريريها الدوريين الثالث والرابع وردودها الخطية وهذه الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، بطرق منها الإنترنت – على سبيل المثال لا الحصر – في أوساط عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية والأطفال، بهدف إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وببروتوكولاتها وتنفيذها ورصدها.

## كاف- التقرير المقبل

٧١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم التقرير الجامع لتقريريها الدوريين الخامس والسادس بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٧، وأن تضمنه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة الاهتمام إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدتها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2 وCorr.1)، وتذكِّر الدولة الطرف بأن التقارير التي تعد في المستقبل ينبغي أن تمتثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة

**الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية. وفي حال تجاوز التقرير المقدم العدد المحدد للصفحات سيطلب إلى الدولة الطرف مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذّكر اللجنة الدولة الطرف بأنه في حال عدم تمكنها من مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة.**

٧٢- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تقديم وثيقة أساسية مُحدَّثة وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة على النحو المبيّن في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).**